[313] عنوان: (البيعة، التي تعني اعطاء كلمة الشرف بالالتزام بتلك المبادئ. ولكنه لم يقرر عقابا عنيفا لمن ينقض هذا العهد، ويتجاوز ويغش فيه ؟ فإن الوقت حينئذ لم يكن مناسبا لقرار كهذا. بل أو كل ذلك إلى الوجدان والضمير الشخصي لكل منهم، مع ربطه بالمبدأ العقيدي. ومع إعطاء الفرصة له للعودة لاصلاح الخطا إن كان ؟ حيث أبقى الامل حيا لدى ذلك الذي يمكن أن يغش، وأوكل امره إلى ا، إن شاء عذب، وإن شاء غفر. صلاة الجمعة: وقد تقدم في الحديث: أن مصعب بن عمير قد جمع بالمسلمين في المدينة قبل الهجرة (1). وربما يشكل على ذلك: بان سورة الجمعة قد نزلت بعد هجرته " صلى ا عليه وآله وسلم " إلى المدينة ؟ فكيف صلى مصعب الجمعة قبل تشريعها. والجواب: أننا لو سلمنا أن المراد بجمع، صلى الجمعة. إذ من المحتمل: أن يكون المراد صلى جماعة - لو سلمنا ذلك - فإن قوله تعالى في سورة الجمعة: (يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا) (2). ليس المقصود به تشريع إقامة الجمعة، وإنما هو يوجب السعي إلى الجمعة التي تقام، فلعل وجوب إقامتها كان قبل ذلك قد جاء على لسانه " صلى ا عليه وآله وسلم " في مكة، ولكن لم يكن يمكن إقامتها، أو كان يقيمها سرا ولم يصل ذلك إلينا. ويؤيد ذلك قوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا إليها

_____ (1) وراجع: السيرة الحلبية ج 2 ص 9 والتعليق المغني (مطبوع بهامش سنن الدار قطني) ج 2 ص 5 عن الطبراني في الكبير والاوسط. (2) 1 لجمعة / 9. _____